



الرقم : ٩٩.٧ / ٣ / ١٧
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٦ / ٥
الموافق : ١٤٤٤ / ١١ / ١٦

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين لسنة 2023

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 أرفق لكم "تعليمات الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين رقم (6) لسنة 2023" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2023/129) تاريخ 2023/5/22.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين



تعليمات الحد الأدنى لرأسمال
شركة التأمين وشركة إعادة
التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك
المركزي رقم (٢٠٢٣/١٢٩) تاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣

الموضوع	المحتويات	الصفحة
المادة (١): الإسناد	(٢)
المادة (٢): التعريفات	(٢)
المادة (٣): الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة	(٢)
المادة (٤): الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة	(٢)
المادة (٥): الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة	(٢)
المادة (٦): الحد الأدنى لرأسمال شركة إعادة التأمين	(٢)
المادة (٧): الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقيدة	(٣)
المادة (٨): أحكام خاصة بفرع شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية	(٣)
المادة (٩): توفيق أوضاع شركة التأمين	(٣)
المادة (١٠): إصدار القرارات	(٣)

المادة (١): الإسناد

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين لسنة 2023)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (أ) من المادة (١٧) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ (٢٢/٥/٢٠٢٣).

المادة (٢): التعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

١- القانونون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢- رأس المال: رأس المال المكتتب به مطروحاً منه خصم الإصدار.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة

يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها مجتمعة أو منفردة، بمبلغ ثمانية ملايين دينار.

المادة (٤): الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة

يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين على الحياة، بمبلغ ثمانية ملايين دينار.

المادة (٥): الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة

يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة معاً، بمبلغ ستة عشر مليون دينار.

المادة (٦): الحد الأدنى لرأسمال شركة إعادة التأمين
يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة إعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار.

المادة (٧) الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقيدة
يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقيدة بمبلغ مليون دينار.

المادة (٨): أحكام خاصة بفرع شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأجنبية
لا يجوز ترخيص فرع شركة التأمين الأجنبية أو فرع شركة إعادة التأمين الأجنبية إلا إذا كان رأس المال التنظيمي لشركة التأمين الأجنبية الأم أو شركة إعادة التأمين الأجنبية الأم لا يقل عن رأسمال شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين المحدد بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩): توفيق أوضاع شركة التأمين
تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من القانون، تلتزم شركة التأمين المرخصة قبل نفاذ أحكام القانون بما يلي:

أ. توفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها تاريخ 2025/3/31 للوصول إلى الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لأحكام المادة (٣) أو (٤) أو (٥) من هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

ب. تقديم خطة للبنك المركزي تتضمن الإجراءات المنوي اتباعها لتوفيق الأوضاع عملاً بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من نفاذ هذه التعليمات.

المادة (١٠): إصدار القرارات
يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.